

مرسوم يتعلق بالساعة القانونية

مرسوم رقم 2.18.855 صادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) يتعلق بالساعة القانونية¹

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضاف ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يمكن لرئيس الحكومة، ولفترة محددة، توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 28 أكتوبر 2018.
ينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية، كما تم تغييره.
وحرر بالرباط في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018).
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

1- الجريدة الرسمية عدد 6720 مكرر بتاريخ 17 صفر 1440 (27 أكتوبر 2018)، ص 8880.